فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول
وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها
وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا
ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين
ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب
عنه ب وكما ان صدق لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق
ثبوت السلب هذا كلامهم **واقول** فيه نظر لان المقدمة القائلة
بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل
فيها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول بدون
معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف
يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد
فيقتضي الذي هو وجودي لانا نقول ليس كذلك مذهبهم بل هم مصرحون
بخلافه فقالوا قولنا كل جوهر ليس بوصف وكل ما ليس بوصف ليس بموجود
في الموضوع ينتج بعضوا ه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع
للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا
غير عادل في زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك فان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود
والمعدوم اولا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين
قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق على المعدوم من
حيث هو معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد
صح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

٢٧

صح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما الوانود كان محمولا
وحده اخذناه كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الايجاب
كانت القضية موجبة فيلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه
سالبة المحمول وبين المعدولة وان الموجبة مطلقا تقتضي
وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق
ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية
ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين
السالبة الخارجية تلازم **فان قلت** صدق الخارجية
لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجود الموضوع في الذهن
فتكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول **قلت** المراد
بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات
التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة تكون موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها
انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في مشعر من
المشاعر اولا وعلى الاول ففي اي مشعر هي فبحث آخر وبهذا
الاعتبار تثبت المساواة بينهما بحسب الصدق فتأمل
جدا الرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع
وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتأخرين
بغير السالبة المحمول فان الامر فيهما على العكس واما على
ما حققناه فلا تخصيص والله تعالى اعلم قوله وقد يجعل حرف
السلب وغيره وليس قوله جزء من جزء اي من الموضوع
والمحمول قوله وتسمى القضية المشتملة على ذلك الجزء
قوله معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما

Copyright © King Saud University